باء - البلاغ رقم ١٣٠٩/٢٠٠٤، *بودولنوف ضد الاتحاد الروسي*
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من: السيدة يفجينيا بودولنوفا (لا يمثلها محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: ابن صاحبة البلاغ السيدة ميخائيل بودولنوف

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: زعم تحيّز محاكم الدولة الطرف

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والإثباتات، الحرمان من العدالة

المسألة الموضوعية: افتراض البراءة

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

مواد العهد: الفقرة ٢ من المادة ١٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي السيدة يفجينيا بودولنوفا، وهي مواطنة روسية من مواليد عام ١٩٥٢. وتقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها السيد ميخائيل بودولنوف، وهو مواطن روسي أيضاً من مواليد عام ١٩٧٨. وكان مسجوناً في الاتحاد الروسي وقت تقديم البلاغ[(١)]. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها كان ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه بمقتضى الفقرة ٢

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

(١) سجن USHCH-382/4، باغاشيف، إقليم ساراتوف.

من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلها محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

الوقائع

٢-١ كان ابن صاحبة البلاغ ضابطاً صغيراً في القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي. وكُلِّف في تموز/يوليه ٢٠٠٠ بالمشاركة في العملية العسكرية الثانية التي جرت في جمهورية الشيشان. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١. قاد وحدة استطلاع مكلفة بمحاصرة مستوطنة زينتوروي في مقاطعة كيرتشالوفسكي في جمهورية الشيشان. وكانت مهمة الوحدة ضبط تحركات السكان ووسائل النقل، لمنع دخول وخروج مجموعات من المتمردين المسلحين إلى ومن المستوطنة من خلال، أمور من بينها، إقامة نقاط تفتيش مؤقتة. ومراكز مراقبة ودوريات متنقلة، وتنظيم كمائن. وصدرت أوامر للوحدة باعتقال الأشخاص المشتبه فيهم وخصوصاً الذين يجدونهم خارج مستوطنة زينتوروي.

٢-٢ وفي حوالي الساعة السابعة صباحاً من يوم ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، قرر ابن صاحبة البلاغ اعتقال السيد رسول جمالوف بشبهة الانتماء إلى مجموعة مسلحة غير قانونية ومراقبة وحدة الاستطلاع التي يقودها ابن صاحبة البلاغ. وحاول السيد جمالوف الفرار عندما كان أحد مرؤوسي ابن صاحبة البلاغ يفك قيود يديه. وبما أن السيد جمالوف لم يمتثل لأمره بالوقوف، فقد أطلق ابن صاحبة البلاغ النار على رأس السيد جمالوف وأرداه قتيلاً.

٢-٣ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ أدين ابن صاحبة البلاغ من جانب المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي (القتل مع سبق الإصرار). وحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات وجُرد من رتبته العسكرية. وكما تبين من نسخة الحكم التي قدمتها صاحبة البلاغ، فقد استنتجت المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز أن ابن صاحبة البلاغ قد اعتقل السيد جمالوف بمساعدة اثنين من مرؤوسيه. وقام هؤلاء المرؤوسين بلف معطف السيد جمالوف حول رأسه واقتادوه إلى مقرّ الوحدة العسكرية. وبناء على أمر ابن صاحبة البلاغ، كبّل أحد المرؤوسين يدي السيد جمالوف واقتاده إلى أحد الوديان لاستجوابه. وقد أثبتت المحكمة أن السيد جمالوف كان على بعد بضعة أمتار فقط من ابن صاحبة البلاغ عندما أطلقت النار على رأسه وبعد الطلقة الأولى التي قتلت السيد جمالوف، أطلق ابن صاحبة البلاغ النار عليه مرتين من مسافة قريبة، مرة في الرأس وأخرى في الصدر بزعم استمرار ظهور علامات الحياة عليه. وقام ابن صاحبة البلاغ بعد ذلك بجّر جثة السيد جمالوف إلى ظل شجرة حيث أطلق عليه النار مرة أخرى في الصدر عن مسافة قريبة، وطعنه مرتين في ظهره بسكين صيد. وقرابة الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم نفسه، نقل ابن صاحبة البلاغ ومرؤوسوه جثة السيد جمالوف في مركبة مصفحة وأخفوها في الأدغال على بعد بضعة كيلومترات عن مسرح الجريمة، بادعاء أنهم يريدون تفادي إثارة نقمة السكان المحليين.

٢-٤ ووفقاً للحكم الصادر عن المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز، كان السيد جمالوف من سكان المستوطنة وكان عمره ١٧ عاماً عند وفاته. وارتأت المحكمة أنه في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ تم استدعاء ابن صاحبة البلاغ إلى مكتب المدعي العام العسكري. واعترف في اليوم التالي بقتل السيد جمالوف وأطلع السلطات على مكان وجود جثته. وأوضح في الجلسة أنه أطلق النار على السيد جمالوف "بصورة آلية"، لمنعه من الفرار، وأنه لم يعد يذكر تصرفاته اللاحقة. وقد استندت شهادته الأولى إلى وصف مرؤوسه للوقائع، وهي شهادة يثق فيها. واستنتجت المحكمة أنه لم تكن لدى ابن صاحبة البلاغ أسباب كافية لإطلاق النار على المراهق السيد جمالوف، لأن محاولة الفرار التي قام بها لم تشكل أي خطر حقيقي على ابن صاحبة البلاغ ومرؤوسيه، وكان يمكن منعها بسبل أخرى غير الإصابات البدنية. ووفقاً لشهادة ابن صاحبة البلاغ وشهادات مرؤوسيه في المحكمة، فقد حاول السيد جمالوف تجنب الاحتكاك بالعسكريين ولكنه لم يقاوم ولم يسلك سلوكاً عدائياً عند إلقاء القبض عليه. هذا ولم تكن لديه أية أدوات يمكن أن تشكل خطراً على ابن صاحبة البلاغ ومرؤوسيه.

٢-٥ ودرست المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز الأدلة النفسية والعقلية المتوفرة بشأن الحالة العقلية لابن صاحبة البلاغ. والتي أفادت بأنه سليم عقلياً وإن كان يعاني من متاعب المعارك "وتوتر المقاتل" الناجمين عن طول فترة بقائه في ساحة الحرب في جمهورية الشيشان، حيث كان رد فعله عدوانياً إزاء أي خطر خارجي. وأيدت المحكمة استنتاجات الخبراء بأن هذه العوامل يمكن أن تكون قد أسهمت في ظل هذه الظروف في تكوين ابن صاحبة البلاغ فكرة سلبية عن السيد جمالوف الذي لم يعتبره شخصاً مدنياً وفي تصرفاته الغريبة و"عدم رضاه عن نوعية ممارسته لواجباته كرئيس لوحدة الاستطلاع". وقد أخذت المحكمة كل هذه العوامل بعين الاعتبار قبل الإعلان عن إدانة ابن صاحبة البلاغ بارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٥ (الحبس لمدة تتراوح بين ٦ سنوات و١٥ سنة)، بدلاً من ارتكاب جريمة القتل في ظروف مشددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي، كما طلب المدعي العام (وهي عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و٢٠ سنة، أو عقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد). وأخذت المحكمة بعين الاعتبار أيضاً اعتراف ابن صاحبة البلاغ وسلوكه ونهجه الإيجابيين خلال العملية العسكرية الثانية في جمهورية الشيشان واعتبرتها ظروفاً مخففة، قبل الحادثة قيد البحث.

٢-٦ وقد برّأت المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز ساحة ابن صاحبة البلاغ من التهمة الموجهة إليه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٨٦ من القانون الجنائي (إساءة استعمال السلطة). ومع مراعاة الطبيعة العسكرية للمهام التي أُنيطت بوحدة الاستطلاع، وقصر مدة احتجاز السيد جمالوف قبل محاولة الفرار، خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن تفسير نيّة ابن صاحبة البلاغ استجواب السيد جمالوف دون إبلاغ رؤسائه قبل ذلك على أنها تشكل إساءة استعمال واضحة لسلطته بالمعنى الوارد في المادة ٢٨٦ من القانون الجنائي.

٢-٧ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رفض الطعن بالنقض المقدم من ابن صاحبة البلاغ إلى الدائرة العسكرية التابعة للمحكمة العليا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ورفضت المحكمة طلب محامي ابن صاحبة البلاغ إعادة وصف أفعاله لا على اساس الفقرة ١ من المادة ١٠٥ وإنما على أساس المادة ١٠٩ من القانون الجنائي (القتل الخطأ) وفرض عقوبة مع وقف التنفيذ. وارتأت المحكمة أن حجة القتل الخطأ مرفوضة لأن ابن صاحبة البلاغ لم يقم بعد إطلاق الطلقة الأولى على رأس الضحية، بتوفير العناية الطبية للسيد جمالوف، وإنما أطلق ثلاث طلقات أخرى على رأسه وصدره وطعنه مرتين في الظهر. وخلصت المحكمة إلى أنه كانت لدى ابن صاحبة البلاغ نية إجرامية مباشرة بقتل السيد جمالوف.

٢-٨ وفي تاريخ غير محدد، قدم ابن صاحبة البلاغ طلباً إلى رئاسة المحكمة العليا للشروع في إجراء مراجعة قضائية لدعواه الجنائية. واعترض في هذا الطلب على الموقف القانوني الذي اتخذه محاميه، وهو إعادة وصف أمثاله لا على أساس الفقرة ١ من المادة ١٠٥ وإنما على أساس المادة ١٠٩ من القانون الجنائي لانتفاء العناصر التأسيسية المشكلة للجريمة على النحو المبيّن في المادة ١٠٩ من القانون الجنائي. ويدعي أيضاً أنه أطلق النار على السيد جمالوف بالامتثال التام لمتطلبات أحكام ميثاق القوات المسلحة للاتحاد الروسي (مواثيق القوات المسلحة) ووفقاً للأوامر العليا. وأن السيد جمالوف قتل بعد الطلقة الأولى ولا يمكن من ثم وصف أفعاله قانوناً بأنها جريمة قتل لعدم اجتماع العناصر التأسيسية المشكلة للجريمة على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي. وفي رأيه أن قرار المحكمة كان محفوزاً سياسياً، لأن مستوطنة زينتوروي هي موقع أجداد رئيس جمهورية الشيشان. زد على ذلك أن قرار المحكمة تأثر بمنح ابن صاحبة البلاغ، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، وسام "البسالة العسكرية" على قيامه بعملية عسكرية أسفرت عن أسر أحد أباطرة حرب الشيشان. وبعد هذه المكافأة تلقى ابن صاحبة البلاغ تهديدات من السكان المحليين في عدة مناسبات.

٢-٩ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رفض قاضي المحكمة العليا طلب ابن صاحبة البلاغ استهلال إجراءات المراجعة القضائية. وتوصل إلى استنتاج مفاده أنه لم تكن هناك أية أدلة تدعم مزاعم ابن صاحبة البلاغ بشأن وجود أوامر عليا لاستخدام القوة المميتة ضد أشخاص غير محددي الهوية يشكلون جماعة مسلحة غير قانونية في مستوطنة زينتوروي، وتعاون السيد جمالوف مع هذه الجماعة، والطبيعة السياسية لإدانته.

٢-١٠ وتم في موعد لم يحدد تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٣، أعلن فريق من ثلاثة قضاة في المحكمة عدم مقبولية الطلب رقم ٠٣/٣٠٨٧، لأنه لم يمتثل لشروط المادتين ٣٤ و٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ووجدت المحكمة أن القرار النهائي لأغراض الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد اتُّخذ في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ وأن الطلب قُدّم من ثم بعد انقضاء فترة الستة أشهر.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن ابنها أدين خطأً بارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار لأن محاكم الدولة الطرف تجاهلت أنه تصرف بالامتثال الكامل لمتطلبات مواثيق القوات المسلحة، التي لها صفة القانون الاتحادي ويعتبر الالتزام بها إجبارياً بالنسبة لجميع العسكريين. وقد أرفقت مقتطفاً من ميثاق الحاميات وحرس القوات المسلحة في الاتحاد الروسي (ميثاق الحاميات والحرس) الذي اعتمدته وزارة الدفاع عام ١٩٩٤. وتنص الفقرة ١-٢ منه على أنه يتعين على المجندين في الخدمة العسكرية أن "يحذّروا الأشخاص المحتجزين الذين يحاولون الهرب بالمناداة عليهم "قف وإلاّ سأطلق النار"، ويمكن في حالة عدم الامتثال لهذا الطلب استخدام الأسلحة ضدهم. وتشير صاحبة البلاغ إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز ومفاده أن ابنها لم تكن لديه أسباب كافية لإطلاق النار على السيد جمالوف، لأن محاولة هربه لم تشكل خطراً حقيقياً يهدد ابن صاحبة البلاغ ومرؤوسيه، وتدّعي أن هذا الاستنتاج يناقض ميثاق الحاميات والحرس في القوات المسلحة وجميع ظروف القضية. وتحجج صاحب البلاغ بأن هذا الميثاق يجبر أفراد القوات المسلحة على تنفيذ الأوامر والمهام العسكرية التي يسندها إليهم كبار الضباط. وكانت وحدة الاستطلاع التي يعمل فيها ابنها قريبة من مستوطنة زينتوروي بهدف تنفيذ مهمة عسكرية محددة، وعرّضت محاولة هرب محاولة السيد جمالوف، المحتجز قانوناً، تنفيذ هذه المهمة للخطر.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن إدانة أي شخص بارتكاب جريمة قتل مع سبق الإصرار بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي تحتم وجود أدلة على أن هناك علاقة عداوة أو وقوع شِجار، أو دافعاً على الأخذ بالثأر لدى المدّعى عليه، ولم تثبت محاكم الدولة الطرف وجود أي عنصر كهذا في قضية ابنها. هذا علاوة على أن الإقرار بذنب مدعى عليه بارتكاب جريمة بعينها يحتم على المحكمة أن توضح في حكمها الفعل الإجرامي المنسوب إلى المدعى عليه، والأدلة ذات الصلة، فضلاً عن القصد الجنائي والدافع على ارتكاب الجريمة (الجرائم) المعنية. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية لشمال القوقاز لم يتضمن أية إشارة إلى الدافع الذي جعل ابنها يقتل السيد جمالوف عن عمد، هذا فضلاً عن أن الطلقة الأولى التي أطلقها ابنها على رأس السيد جمالوف هي التي قتلته، فلم تكن من ثم لتصرفاته اللاحقة أي تأثير على الجانب القانوني للجريمة المنسوبة إلى ابنها. وتخلص إلى أن حق ابنها في قرينة البراءة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ قد انتُهك.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ كررت الدولة الطرف في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ سرد الوقائع التي ورد تلخيصها في الفقرات ٢-١ إلى ٢-٤ و٢-٧ و٢-٩ أعلاه وأكدت أن إدانة ابن صاحبة البلاغ كانت قانونية وقائمة على أسس سليمة ومبررة. وتقول أن إدانته بتعمد قتل المراهق السيد جمالوف قد ثبت استناداً إلى مجمل الأدلة التي درستها المحكمة، والتي لا يمكن الشك في

مصداقياتها بأي حال من الأحوال. وقد درست المحاكم وفحصت بدقة تامة الأدلة التي أكدت دوافع ابنها والغرض من تصرفاته، وقصده الجنائي وأسلوب عمله، ووصفت تحليلاتها الواردة في الأحكام التي أصدرتها.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن ابن صاحبة البلاغ كان يُبيّت نية إجرامية مباشرة لقتل السيد جمالوف. وكان الدافع وراء تصرفاته هو منع السيد جمالوف من مغادرة موقع الاحتجاز. غير أن احتجاز السيد جمالوف كان غير قانوني، وهو ما برر أفعاله اللاحقة. وثبت علاوة على ذلك، أن السيد جمالوف كان مدنياً يرعى ماشيته يوم وفاته. ولم يكن لدى ابن صاحبة البلاغ أي سبب لاحتجاز السيد جمالوف ومنعه من مغادرة مكان الاحتجاز، أو استعمال القوة الفتاكة ضده.

٤-٣ وتدحض الدولة الطرف ادعاء صاحبة البلاغ بأن ابنها تصرف بالالتزام التام بمقتضيات ميثاق القوات المسلحة. وتشير إلى المادة ١١ من ميثاق الخدمة الداخلية للقوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي (لائحة النظام الداخلي). والذي يجوز بموجبه للعسكريين اللجوء في آخر المطاف إلى استعمال السلاح لأغراض محددة بدقة، ألا وهي: (أ) حماية العسكريين والمدنيين من أي هجوم يهدد حياتهم وصحتهم، إذا لم تكن هناك أية وسائل أخرى لحمايتهم، (ب) احتجاز أي شخص ارتكب جريمة أو تم القبض عليه وهو يرتكب جريمة جسيمة وخطيرة، إذا ما لجأ إلى المقاومة بالسلاح؛ (ج) احتجاز أي شخص يحمل السلاح إذا رفض الامتثال لطلب قانوني بتسليم سلاحه ولم تكن هناك وسائل أو طرق أخرى لمنعه من المقاومة، ولاحتجاز الشخص أو مصادرة سلاحه.

٤-٤ وبموجب المادة ١٢ من لائحة النظام الداخلي، ينبغي أن يسبق استعمال السلاح تحذير بالعزم على استعماله، وإذا ما استخدم العسكريون السلاح فعليهم اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان أمن الآخرين، وإذا اقتضى الأمر ذلك توفير العناية الطبية للضحايا. ويحظر استعمال السلاح ضد النساء والقصّر. وتقول الدولة الطرف إن إطلاق النار على السيد جمالوف من جانب ابن صاحبة البلاغ يشكل أيضاً انتهاكاً لشروط لائحة النظام الداخلي.

٤-٥ وختاماً، تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد أن لا صاحبة البلاغ ولا ابنها قد لجآ إلى سبيل الانتصاف المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا أو أي من نوابه للشروع في اتخاذ إجراءات المراجعة القضائية في الدعوى الجنائية الخاصة بالسيد بودولنوف.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تدعي صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أن ملابسات القضية لا تؤكد الحجج التي قدمتها الدولة الطرف. وتعيد التأكيد على أن الحكم الصادر في

قضية ابنها لا يشير إلى دوافع تصرفات ابنها ولا الغرض منها، ولا إلى القصد الجنائي أو أسلوب عمله. وتضيف قائلة إن الدولة الطرف لم تبين السبل الأخرى التي كان يمكن لابنها استخدامها لمنه فرار السيد جمالوف، لا سيما وأن المهمة العسكرية المنوطة بوحدة الاستطلاع التي يعمل فيها ابنها كانت تتسم بطابع سري. ولهذا السبب بالذات أعطي له سلاح مزود بكاتم صوت.

٥-٢ وتفند صاحبة البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأن دوافع تصرف ابنها كانت منع السيد جمالوف من مغادرة مكان الاحتجاز وأن هذا الاحتجاز كان غير قانوني. وتكرر أن السيد جمالوف كان محتجزاً في إطار المهمة العسكرية الموكلة للوحدة وامتثالاً للأوامر العليا. وأن فراره بنجاح كان سيكشف عن موقع وحدة الاستطلاع ويعرض للخطر تنفيذ المهمة العسكرية، ويحتمل أن يسفر عن موت العسكريين. ورغم أنه لا توجد أية إشارة في الحكم الصادر على ابنها إلى مواثيق القوات المسلحة التي التزم بها، تفيد صاحبة البلاغ بأن إطلاق الطلقة التحذيرية المدوّية التي تنص عليها المواثيق كان سيكشف أيضاً عن مكان وحدة الاستطلاع. وتضيف علاوة على ذلك بأنه لم تكن لدى السيد جمالوف وقت احتجازه أية أوراق هوية تثبت أنه كان يبلغ من العمر ١٧ عاماً وستة أشهر، وليس هناك ما يدل على أن ابنها كان على علم بأن السيد جمالوف قاصر.

٥-٣ وتفند صاحبة البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتفيد بأنها طلبت هي وابنها ومحاميه في مناسبات عديدة إلى رئيس المحكمة استهلال إجراءات المراجعة القضائية. وقدمت نسخاً من هذه الطلبات مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، و١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأُرسلت جميعها إلى رئيس المحكمة العليا. وقد رُفضت جميع هذه الطلبات.

ملاحظات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف

٦- قامت الدولة الطرف في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بسحب اعتراضها على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فندت حجة صاحبة البلاغ بأن تصرفات ابنها قد حددتها حصراً المهمة العسكرية المتمثلة بمحاصرة مستوطنة زينتوروي وأنه لم تكن هناك دوافع أخرى تجعل ابنها يستخدم العنف ضد السيد جمالوف. بل أن مقتل السيد جمالوف وما تبعه من إخفاء جثته من قبل السيد بودولنوف لم ينشأ لا عن المهمة العسكرية ولا الظروف التي أعقبت ذلك. ومما يؤكد النية المباشرة لقتل السيد جمالوف أن ابن صاحبة البلاغ أطلق طلقات أخرى على السيد جمالوف وطعنه في الظهر، في وقت لم يعد يشكل فيه خطراً على العسكريين. وقد دققت المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز عن كثب في الدوافع التي كانت وراء تصرفات ابنها واتفقت مع استنتاجات الخبراء بأن ابنها كان يعاني من متاعب المعارك "وتوتر المقاتل".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ووفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من عدم قبول شكوى مماثلة قدمتها صاحبة البلاغ من جانب هيئة تضم ثلاثة قضاة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (الطلب رقم ٠٣/٣٠٨٧٦) حيث إنها قدمت بعد انتهاء فترة الستة أشهر. غير أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ لأنه لم يعد موضع بحث من جانب المحكمة الأوروبية ولم تُبد الدولة الطرف أي تحفظ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي.

٧-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد سحبت ادعاءها بأنه ما زالت هناك سبل انتصاف محلية كان يمكن استنفادها من قبل صاحبة البلاغ.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأنه تم انتهاك حق ابنها بافتراض البراءة، لأن محاكم الدولة الطرف تجاهلت أنه تصرف بالالتزام التام بمقتضيات مواثيق القوات المسلحة وأن المهمة العسكرية التي أسندها الرؤساء إلى وحدته هي التي حددت تصرفاته، وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق في المقام الأول بتقييم الوقائع والأدلة في هذه القضية. وتعيد اللجنة الإشارة مرة أخرى إلى سوابقها القانونية[٢] للإفادة بأن محاكم الدول الأطراف هي التي تتولى عموماً تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً بصورة جليّة أو أنه يرقى إلى إنكار العدالة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن محاكم الدولة الطرف وسلطاتها تناولت بالفعل كل هذه الحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ وخلصت إلى أن أسلوب عمل ابنها لم يكن نتيجة للمهمة العسكرية التي أوكلت لوحدة الاستطلاع التي كان يعمل فيها ولا للظروف المتمخضة عن الأنشطة التي نفذتها بالقرب من مستوطنة زينتوروي.

٧-٥ وبناءً على ذلك، واستناداً إلى المواد المعروضة عليها، توصلت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن صاحبة البلاغ لم تثبت بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية أن قرارات محاكم الدولة الطرف كانت تعسفية أو أنها تشكل حرماناً من العدالة. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء ليس مقبولاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

---

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]